



الرقم: 1/171/ص

التاريخ: 2023/10/03

الموضوع: شروحات حول التعميم رقم 143 تاريخ 2023/09/06 بخصوص الإضافة الاختيارية على البيان الجمركي وتعديل الفاتورة التجارية

تعميم إلى

كافة فروع مصرف سورية المركزي

كافة المصارف وشركات الصرافة

كافة المستوردين

إشارةً إلى تعميم مصرف سورية المركزي رقم 143 تاريخ 2023/09/06، حول ضرورة قيام المستوردين بمراجعة مصرف سورية المركزي بخصوص الإضافة الاختيارية أو المخالفة على البيان الجمركي التي تزيد قيمتها عن نسبة 10%، أو أي تعديل يطرأ على الفاتورة التجارية المرفقة بكتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي، حيث وردت العديد من الاستفسارات حول آلية تطبيق التعميم المذكور، وعليه نبين الآتي:

1. يتوجب على كل مستورد صرح بموجب بيانه الجمركي عن إضافة اختيارية أو إضافة أجور الشحن أو التأمين أو غيرها من النفقات التي تُدفع بالقطع الأجنبي، أو في حال تحقق لدى الجمارك مخالفة بالقيمة أو الوزن وتم تنظيم مذكرة قضية بقيمة المخالفة، فأدت جميعها لزيادة بالقيمة أكثر من نسبة 10% من قيمة الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي، أن يقوم بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي ليقدم الوثائق التي تثبت قيامه بتمويل الجزء الزائد عن نسبة 10% من قيمة الفاتورة، ليتمكن من الحصول على موافقة خطية للسماح له بتخليص هذه البضاعة.
2. يُسمح للمستورد المشمول بالفقرة (1) أعلاه، ولغرض تقديم الوثائق التي تثبت قيامه بتمويل الجزء الزائد عن نسبة 10% من قيمة الفاتورة، أن يقدم إحدى الوثائق التالية حسب الحال:
 - أ- الوثائق التي تثبت أنه استخدم مصدر التمويل الخارجي وفق ما تضمنته المادة (2) من القرار 1130/ل. أ لعام 2023.
 - ب- وثيقة تثبت تسجيل طلب تمويل القيمة الزائدة، عن طريق إحدى شركات الصرافة المحلية وفق الآلية المنصوص عنها بالمادة (4) من القرار 1130/ل. أ لعام 2023.
3. يتوجب على فرع مصرف سورية المركزي عند منح أي مستورد كتاب الموافقة على تخليص بضاعته أن يختم على الفاتورة الأصلية المرفقة بالكتاب لتقديمها إلى الجمارك، فإذا قدم المستورد عند تخليص بضاعته لدى الأمانة الجمركية فاتورة نهائية أخرى غير التي تم تقديمها إلى مصرف سورية المركزي للحصول على كتاب الموافقة على التخليص، فكانت مختلفة عنها سواء بالرقم أو القيمة أو الوزن أو العدد أو بلد المنشأ أو غيرها، فعلى الجمارك عدم قبول كتاب الموافقة على

التخليص، والطلب إلى المستورد مراجعة المصرف المركزي لإصدار كتاب موافقة جديد مطابق للفاتورة التي سيتم التخليص بموجبها.

4. يندرج تحت موضوع تعديل الفاتورة وفق ما هو مذكور بالفقرة (3) أعلاه قيام المستورد بالحصول على موافقة مصرف سورية المركزي على تخليص فاتورة بقيمة إجمالية، ومن ثم تقديم كتاب الموافقة على التخليص إلى الجمارك مرفقاً بفواتير جزئية، ونؤكد ضرورة التقييد بأن يكون كتاب الموافقة على التخليص صادر لكل فاتورة على حدا، ولا يُسمح بتخليص أكثر من فاتورة على كتاب موافقة واحد إلا إذا تضمن كتاب الموافقة ذلك صراحةً مع ذكر تفاصيل كافة الفواتير المرفقة وكانت جميعها مختومة بختم المصرف المركزي.

للاطلاع والتقييد من تاريخه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

- نسخة إلى اتحادات غرف التجارة والصناعة